بسم الله الرحمن الرحيم

محكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

يوم : ١٩ / ٥ /٢٠١٥ الساعة : ١٠٠٠

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليشي.

وعضوية كلا من : عقيد/ رأفت أحمد علي.

: مقدم/ محمد عبد القادر نبيه.

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ احمد إسماعيل السنوسي.

وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٥/١١ جنايات ع . جزئي الإسماعيلية

م/ ٢٠١٥ جنايات ع . جزئي بورسعيد

المتهم النيابة العسكرية بإحالته

١. المدعو/ محمد البيومي محمد الخولي

٢. المدعو/ احمد جمال عوض صابر

٣. المدعو/ احمد سعد شعبان بدر

٤. المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس

٥. المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي

٦. المدعو/ احمد جمال عوض صابر

٧. المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي

٨. المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي

٩. المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال

١٠. المدعو/ هشام عطية المنفي عبده سلال

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

مقيم سكنا: مركز شرطة فارسكور. دمياط

بجهة : محافظة دمياط

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ بدائرة مركز شرطة فارسكور

ارتكبوا الآتي

أولاً :- المتهمين من الأول حتي الثامن

- وضعوا النار عمداً في أموال ثابتة ومنقولة ومملوكة للدولة " جراج الوحدة المحلية لقرية الرحامنه " بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد علي النحو المبين بالتحقيقات .

- خربوا عمداً مباني وأملاكا عامة والمخصصة لأحدي المصالح الحكومية " جراج الوحدة المحلية لقربه الرحامنه " وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات .

عضو المحكمة

ثانياً :- المتهمين التاسع والعاشر

- اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثامن في ارتكاب الجريمتين سالفتي البيان محل الأوصاف السابقة بان حرضوهم واتفقوا معهم علي ارتكابها وساعدوهم في ذلك بان أمدوهم بالأموال اللازمة لشراء المادة انفه البيان " البنزين" فتمت تلك الجرائم بناء علي هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد الاتهام :٣٩ ، ٤٠ اولاً، ثانياً، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١٩/أ ، ٢٥٢ مكرر/١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ٢/١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تامين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

- حيث أعلن المتهمين جميعاً بجلسة المحاكمة فحضر المتهمين من الاول حتي السادس فمن ثم فقد بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً وتخلف عن الحضور المتهمين من السابع حتي العاشر وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوانهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمون حاضرون ومن ثم بات الحكم الصادر في حق المتهمين من السابع حتي العاشر غيابياً.

- حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين والتمس براءتهم تأسيساً عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لعدم انطباق من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وانتفاء اركان الاتهامات وبطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان القبض علي المتهمين لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة وبطلان اقوال المتهمان الاول والثاني بتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة اذن باطل و وجود اكراه مادي ومعنوي واقع علي المتهمين واستحالة تصور حدوث الواقعة وتناقض تقرير الادلة الجنائية بشأن الفحص الفني وسبب الحريق وعدم صحة الواقعة و احالة المتهم الثاني والتي الي محكمة الاحداث وسبق الاتهام عن ذات الدليل يفيد بإتفاق المتهمين فيما بينهم علي ارتكاب الواقعة وبطلان تحقيقات النيابة وما تلاها من اجراءات لعدم استجواب المتهمين بمعرفة رئيس نيابة وبطلان تقرير ادارة المرور لمخالفة مادة ٨٦ أ.ج .

{ المحكمة }

- حيث تخلص واقعات تلك الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وأرتاح لها ضميرها مستخلصة من سائر أوراقها وما اجري فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ بجهة محافظة دمياط قام كلاً من المتهم الاول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوسي والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي باشعال النيران بجراج الوحدة المحلية بقرية الرحامنه وذلك بتحريض كلا من المتهم التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال و اتفقوا معهم علي ارتكاب الواقعة وساعدوهم بتحديد المنشآت المقرر استهدافها في العمليات العدائية وتوفير الدعم المادي لهم فقام كلاً من المتهمين الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والثاني المدعو / محمد جمال عوض صابر والثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والسادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والسابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والثمن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمتهم

عضو المحكمة

التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال بالتقابل بورشة والد المتهم المدعو/ مختار محمد مختار واتفقوا علي اشعال جراج "وحدة المصابة بقريه الرحامنه وتوزيع الادوار فيما بينهم وقام كلاً من المتهمان المدعو/ مختار محمد مختار والمدعو/ ادهم سعد عبد الله بتجهيز البنزين المستخدم في ارتكاب الواقعة من الدراجات البخارية خاصتهم ووضعوه في زجاجات وقام المتهم المدعو/ محمد الجيوشي بالتواجد بالمحل المملوك له الكائن امام المجلس المحلي بالرحامنه وتوقف المدعو/ مختار محمد مختار بشارع المدرسة خلف المجلس المحلي و المتهم المدعو/ ادهم سعد عند مسجد ابو زيد لمراقبة الطريق وما ان خلا الطريق من المارة توقف باقي المتهمين كلاً من المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمدعو/ احمد سعد شعبان والمدعو/ يوسف سعد يوسف والمدعو المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمدعو/ محمد عوض مختار امام الجراج محل الواقعة وقام كلاً من المدعو/ يوسف سعد يوسف و المدعو/ محمد جمال عوض بالقاء زجاجات البنزين بجراج الوحدة المحلية مما ادي لاشتعال النيران به وحدوث تلفيات بالإعمال المدنية بمبني الجراج عبارة عن تلف الدهانات وسقف من الصاج ودهان الكمر الحديد واحتراق احد الشبابيك و التي قدرت قيمتها جهات الاختصاص بمبلغ ثمانية ألاف وثلاثون جنية وكذا تلفيات المعدات التي كانت متواجدة بجراج الوحدة المحلية بالرحامنة وهي السيارة رقم ١١٦٥ ماركة جميس صيني موديل ٢٠٠٩ والتي تبين بمعاينتها احتراق السيارة بالكامل بجميع اجزائها واحتراق الكابينة الداخلية والتابلوه والفرش وجميع ادوات الكهرباء والبطارية وضيفرة الكهرباء واحتراق الإطارات وتهشم زجاج السيارة بالكامل اثر الاحتراق وتلف جميع اجزاء ادوات تغذية الوتور نتيجة الاحتراق و التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسون الف جنيه و كذا تلف السيارة رقم ٦٥٢ ماركة دايو كسو ١٩٨٣ و التي تبين احتراق الجزء الامامي للسيارة بالكامل ويشمل احتراق الكابينة والتابلوه والفرش الداخلي وجميع ادوات الكهرباء والبطارية واحتراق جميع اجزاء ادوات تغذية الوقود واحتراق الاطارات و التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ثلاثون الف جنيه و كذا اللودر بدون لوحات ماركة كاتربلر موديل ٢٠٠٩ و الذي تبين احتراق كامل بجميع اجزاء نقل الحركة الخاصة بالهيدروليك التائم بتشغيل اللودر وجميع الوصلات الكهربائية واحتراق جميع ادوات التغذية الخاصة بالوقود والبطارية واحتراق الاطارات وتلف كابينة القيادة نتيجة الاحتراق بما فيها مفاتيح الحركة الهيدروليكية والميكانيكية و التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسون الف جنية وكان ذلك منهم بهدف اثارة الرأي العام ضد اجهزة الدولة واثناء المعاينات العامة وتحليل المحل بالمصالح الحكومية واحداث حالة من الفوضي وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة والتي باشرت التحقيق فيها واحالته بدورها الي النيابة العسكرية والتي انتهت الي إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام.

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمتهم التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال تأسيساً علي اقرار كلا من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر - بتحقيقات النيابة العامة - وما شهد به العقيد/ ياسر محمد محمد غانم والنقيب/ محمد محمد المليجي - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - وما شهد به الرائد/ محمود احمد عبد الخالق - بتحقيقات النيابة العامة - و ما شهد به كلا من المدعو/ طارق السيد متولي مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بالرحامنة والمدعو/ عاطف عبد السلام فني أول كهرباء بالوحدة المحلية بالرحامنة والمدعو/ صبري محمد احمد عطا رئيس الوحدة الميكانيكية بالوحدة المحلية بالرحامنة والمدعو/

عضو المحكمة

محمد محمد يسري والمدعو/ يسري السيد احمد مهندسان فنيان بإدارة مرور دمياط - بتحقيقات النيابة العامة - وما ثبت من تقرير لجنة الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية وتقرير فني ادارة مرور دمياط وتقرير الأدلة الجنائية ومحضر تحريات الأمن الوطني ومحضر تحريات قسم المباحث الجنائية - المرفقين بالأوراق -

- حيث اقر المتهم المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي - بتحقيقات النيابة العامة - بقيام كل من المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمدعو/ محمد جمال عوض صابر والمدعو/ يوسف سعد يوسف العانوسي والمدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي بالتجمع في ورشة والد/ مختار السلال واتفقوا علي حرق جراج الوحدة المحلية بقريه الرحامنه و في يوم الواقعة تقابلوا الساعة ١١ مساءاً وقاموا بتوزيع الادوار فيما بينهم فقام كل من المدعو/ مختار سلال ، المدعو/ ادهم سعد مراقبة الطريق بتجهيز البنزين من الموتوسيكلات ووضعوه في زجاجات وتوجهوا الي محل الواقعة وانه كان متواجد بالمحل خاصته امام المجلس المحلي والمدعو/ مختار سلال توقف بشارع المدرسة خلف المجلس المحلي والمدعو/ ادهم سعد توقف عند مسجد ابو زيد وباقي المتهمين المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمدعو/ محمد جمال عوض صابر وقفوا امام الجراج وقام كلا من المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوسي والمدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي بقذف زجاجات البنزين بعد ما تأكدوا من خلو الطريق من المارة من اسفل البوابة مما ادي لاشتعال الحرج الخاص بالوحده المحلية ثم قاموا بالفرار وتوجهوا لمنزل المدعو/ محمد مختار

- حيث اقر المتهم المدعو/ محمد جمال عوض صابر - بتحقيقات النيابة العامة - بان المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال اتفق معهم علي إشعال النيران بالوحدة المحلية بقرية الرحامنه وقام المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي بالاتصال بهم واتفقوا ان يتقابلوا في ورشة المدعو/ محمد مختار قبل الواقعة بيوم وقاموا بجمع أكثر من ٢٠زجاجة وملئهم بالبنزين من الموتوسيكلات وتقابلوا في اليوم التالي بورشة المدعو/ محمد مختار وقام المدعو/ محمد الجيوشي بوضع خطة التعدي علي الوحدة المحلية بعد صدور تعليمات بشأن الواقعة من المدعو/ محمد مختار والمدعو/ هشام عطية وقام المدعو/ محمد الجيوشي بالوقوف بمحل العقور المملوك له لمراقبة الطريق وعند خلو يقف محل المدعو/ يوسف العانوسي وقف بالجانب الثاني وكان معهم كل من المدعو/ محمد عوض والمدعو/ مختار العزبي والمدعو/ احمد جمال شقيقه وعند خلو الطريق من المارة قاموا برمي زجاجات البنزين داخل الوحدة المحلية والمدعو يوسف العانوسي قام باشعال النيران بها مما ادي لاحتراق الوحدة المحلية وجراجها بما يحويه من عربات.

- حيث شهد العقيد/ ياسر محمد محمد غانم " مفتش مباحث قسم شرطة فارسكور " - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - بأنه قام باجراء تحرياته حول الواقعة بناءاً علي قرار من النيابة العامة وتبين له من خلال التحريات قيام المتهمين الأول المدعو/ محمد الجبوشي محمد الخولي والثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر و الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر و الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس و الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي و السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر و السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي و الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي باشعال النيران بجراج الوحدة المحلية بقرية الرحامنه وذلك بتحريض كلا من المتهمان التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال و العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال وتوصلت تحرياته الي اجتماع المتهمين في اليوم السابق علي الواقعة بورشة نجارة خاصة المدعو/ محمد مختار حافظ وقاموا بتجهيز زجاجات فارغة وملاؤها بالبنزين وحددوا دور كل منهم و في اليوم التالي توجهوا الي الجراج محل الواقعة وبعد التأكد من خلو الطريق من المارة قاما المتهمان يوسف سعد و محمد عوض مختار بسكب البنزين من فتحات بوابة الجراج وقام الاول باشعال النيران وشب الحريق وقام باقي المتهمين بتأمين المكان كما

عضو المحكمة

تبين من تحرياته قيام كلاً من المتهم / محمد مختار و المتهم/ هشام عطيه بتحريض المتهمين من الأول حتى الثامن والذين وضعوا البنزين وأشعلوا النيران بالوحدة المحلية وساعدوهم بالدعم المادي والمعنوي ووضع خطة التعدي علي الوحدة المحلية بقرية الرحامنة .

- حيث شهد النقيب/ محمد محمد المليجي " رئيس مباحث قسم شرطة فارسكور " محال الواقعة - بتحقيقات النيابة العامة و امام قضاء الحكم - بورود إخطار من شرطة نجدة دمياط بحدوث حريق بالوحدة المحلية بقرية الرحامنة وتم الانتقال لمحل الواقعة وندب الأدلة الجنائية وتم تحرير محضر بالواقعة وعرض علي النيابة العامة وتم طلب تحريات حول الواقعة من إدارة البحث الجنائي والأمن الوطني .

- حيث شهد الرائد/ محمود احمد عبد الخالق " ضابط بقطاع الأمن الوطني " بتحقيقات النيابة العامة انه اجري تحرياته السرية بشأن الواقعة التي توصلت إلي انه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ قام كلا من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمتهم التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال باشعال النيران بجراج الوحدة المحلية بقرية الرحامنه وذلك تنفيذاً لمخطط اجراء أعمال عدائية ضد أجهزة الدولة ومنشأتها وممتلكاتها وأضافت التحريات التي اجراها بشأن الواقعة بقيام كل من المدعو/ محمد مختار العزبي سلال ، المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال بتولي مسئولية رصد وتحديد المنشأة المزمع استهدافها في العمليات العدائية وكذا تحريض العناصر المنفذة للاعمال العدائية فضلاً عن قيامهم بتوفير الدعم المادي لتنفيذ تلك العمليات كما أضافت التحريات ان الهدف من تنفيذ تلك العمليات العدائية ضد منشآت وأجهزة الدولة هو إثارة الرأي العام ضد أجهزة الدولة وإتلاف الممتلكات العامة وإحداث حالة من الفوضى بالبلاد وتعطيل العمل بالمصالح الحكومية

- حيث شهد كلا من المدعو/ طارق السيد متولي " مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية " والمدعو/ عاطف عبد السلام فني اول كهرباء بالوحدة المحلية والمدعو/ صبري محمد عطا رئيس الوحدة الميكانيكية بالوحدة - بتحقيقات النيابة العامة .. انه تم تشكيل لجنة برئاسة المدعو/ طارق السيد متولي وعضوية كلا من المدعو/ عاطف عبد السلام والمدعو/ صبري محمد عطا والتي قامت بإجراء المعاينة للاعمال المدنية و التي اسفرت عن وجود تلفيات بمباني الجراج عبارة عن تا ، الرياش وسقف من الصاج ودهان الكمر الحديد واحتراق احد الشبابيك وتقدر قيمة التلفيات بمبلغ ثمانية آلاف وثلاثون جنية وكذا تلفيات بالمعدات المتواجدة بالجراج وهي احتراق لودر زاحف كاتربلر واحتراق سيارة رقم ١١٦٥ واحتراق مقدمة سيارة قلاب بالجانب الأيمن .

- حيث شهد كلا من المدعو/ محمد محمد يسري والمدعو/ يسري السيد احمد مهندسي ادارة مرور دمياط - بتحقيقات النيابة العامة - بانه تم تشكيل لجنة لحصر تلفيات المعدات التي كانت متواجدة بجراج الوحدة المحلية بالرحامنة وهي السيارة رقم ١١٦٥ ماركة جميس صيني موديل ٢٠٠٩ والتي تبين بمعاينتها احتراق السيارة بالكامل بجميع اجزائها واحتراق الكابينة الداخلية والتابلوه والفرش وجميع ادوات الكهرباء والبطارية وضيفرة الكهرباء واحتراق الإطارات وتهشم زجاج السيارة بالكامل اثر الاحتراق وتلف جميع اجزاء ادوات تغذية المونور نتيجة الاحتراق وتقدر قيمة التلفيات بمبلغ خمسون الف جنيه والسيارة رقم ٦٥٢ ماركة دايو كسو ١٩٨٣ تبين احتراق الجزء الامامي للسيارة بالكامل ويشمل احتراق الكابينة والتابلوه والفرش الداخلي وجميع ادوات الكهرباء والبطارية واحتراق جميع اجزاء ادوات تغذية الوقود واحتراق الاطارات وتقدر قيمة

عضو المحكمة

التلفيات بمبلغ ثلاثون الف جنيه و بمعاينه اللودر بدون لوحات ماركة كاتربلر موديل ٢٠٠٩ تبين احتراق كامل بجميع اجزاء نقل الحركة الخاصة بالهيدروليك القائم بتشغيل اللودر وجميع الوصلات الكهربائية واحتراق جميع ادوات التغذية الخاصة بالوقود والبطارية واحتراق الاطارات وتلف كابينة القيادة نتيجة الاحتراق بما فيها مفاتيح الحركة الهيدروليكية والميكانيكية وتقدر قيمة التلفيات بمبلغ تسعون الف جنية .

- حيث ثبت من التقرير الفني بشأن فحص تلفيات العربات المتواجدة بجراج الوحدة المحلية بالرحامنه المرفق بالاوراق والمتضمن قيام اللجنة بالمعاينة وتبين أن السيارة رقم ١١٦٥ ماركة جميس صيني موديل ٢٠٠٩ تبين احتراق السيارة بالكامل بجميع أجزائها واحتراق الكابينة الداخلية والتابلوه والفرش وجميع أدوات الكهرباء والبطارية وصيفرة الكهرباء واحتراق الإطارات وتهشم زجاج السيارة بالكامل اثر الاحتراق وتلف جميع أجزاء ادوات تغذية الوتور نتيجة الاحتراق وتقدر قيمة التلفيات في حدود مبلغ خمسون ألف جنيه والسيارة رقم ٦٥٢ ماركة ابو كسو ١٩٨٣ تبين احتراق الجزء الأمامي للسيارة بالكامل ويشمل احتراق الكابينة والتابلوه والفرش الداخلي وجميع أدوات الكهرباء والبطارية واحتراق جميع أجزاء أدوات تغذية الوقود واحتراق الإطارات وتقدر قيمة التلفيات في حدود مبلغ ثلاثون الف جنيه واللودر بدون لوحات ماركة كاتربلر موديل ٢٠٠٩ تبين احتراق كامل بجميع أجزاء نقل الحركة الخاصة بالهيدروليك القائم بتشغيل اللودر وجميع الوصلات الكهربائية واحتراق جميع أدوات التغذية الخاصة بالوقود والبطارية واحتراق الإطارات وتلف كابينة القيادة نتيجة الاحتراق بما فيها مفاتيح الحركة الهيدروليكية والميكانيكية وتقدر قيمة تلفيات في حدود مبلغ تسعون ألف جنية .

- حيث ثبت من تقرير اللجنة الهندسية التي قامت بمعاينة مقر الوحدة المحلية بالرحامنة وتحديد قيمة التلفيات المرفق بالاوراق تبين وجود تلفيات بالإعمال المدنية بمبني الجراج عبارة عن تلف البياض وسقف من الصاج ودهان الكمر الحديد واحتراق احد الشبابيك وتقدر قيمة التلفيات بإجمالي مبلغ ثمانية آلاف وثلاثون جنية .

حيث ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية والمرفق بالاوراق أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مباشر كلهب عود ثقاب مشتعل او ما شبه بذلك من مكونات مشتعلة بداية الحريق بعد سكب مادة مساعدة علي الاشتعال لاحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها ويمكن وصول المصدر الحراري والمادة المساعدة علي الاشتعال من خلال الفراغ الموجود أسفل الباب أو من خلال فتحات السلك الشبكي للباب .

- حيث ثبت من محضر تحريات الأمن الوطني المرفق بالاوراق والمتضمن قيام كلا من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد سعد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي بإشعال النيران بجراج الوحدة المحلية بقرية الرحامنة تنفيذا لمخطط الأعمال العدائية ضد أجهزة الدولة ومنشأتها ومعتلكاتها وذلك بتحريض كلا من المدعو/ محمد مختار حافظ والمدعو/ هشام عادل الحنفي باقي المتهمين لتنفيذ الأعمال العدائية و توفير الدعم المادي لهم .

- حيث ثبت من محضر تحريات قسم المباحث الجنائية المرفق بالاوراق والمتضمن انه باجراء التحريات حول الواقعة تبين ان مرتكب تلك الواقعة المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو / محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي

عضو المحكمة

- حيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي ثبوت الإتهامات المسندة إلي كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الرابع المدعو/ يوسف سعد يوسف العانوس والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر والمتهم السابع المدعو/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمتهم التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال في حقهم ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن المتهمين المذكورين اشتركوا في وضع النار عمداً في اموال ثابتة مملوكة للدولة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي بان قاموا بإشعال النيران بجراج الوحدة المحلية لقرية الرحامنة مخربين له وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى بالبلاد وكذا اشتراك المتهمين التاسع والعاشر بطريق التحريض بالاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتي الثامن بان حرضوهم علي ذلك واتفقوا معهم علي ارتكاب تلك الوقائع وساعدوهم بان أمدوهم بالأموال اللازمة لشراء مادة البنزين المستخدمة في حريق جراج الوحدة المحلية علي الرغم من علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم قانوناً إلا أن إرادتهم قد اتجهت إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج

- حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لعدم انطباق من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردودا عليه بأن البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد أنها تقضي بأن العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة علي تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكري والبين من نص المادة ٩٥ من الدستور إنما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين التي تنظم الإجراءات ولاسيما إذا كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حقوق الأشخاص وليس من العقل والمنطق والمجري العادي للأمور أن يكون هناك فعلاً مباحاً ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية ومجري الأمور الطبيعي وعلي ذلك فالمشرع الدستوري أنما يقصد القوانين الإجرائية إذ لا يعقل أن يقدم الشخص علي ارتكاب جرم ما لعلمه المسبق انه سيحاكم أمام القضاء العادي ولا يقدم علي ارتكابه إذا علم انه سيحاكم أمام القضاء العسكري أي أن علم المتهم المسبق بالجهة التي سيحاكم أمامها ليس له اثر في تجريم الفعل أو إباحته ولما كان ذلك وكان البين أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ إنما جاء متضمناً تعديلاً إجرائياً دون أن يتضمن تجريماً لأفعال كانت في الأصل مباحة أو بغلظ عقوبات موجودة فعلياً ومن ثم فأنه لا يشوبه أي عوار دستوري ويكون الدفع علي غير ذي سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه.

- حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن بطلان التحريات لعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أوجه دفعه ومرماه ومقصده كما انه من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث وعن ثم فلا مصلحه من ابداء ذلك الدفع وقد التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن بطلان القبض علي المتهمين لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة فمردوداً عليه بان اوراق الدعوي قد خلت مما يفيد بصحة ما اثارة الدفاع ومن ثم فان المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن بطلان اقوال المتهمان الأول والثاني تحقيقات النيابة العامة لكونها ولوجدة اذن باطل و وجود اكراه مادي ومعنوي واقع علي المتهمان فمردوداً عليه بأن المتهمان أرادوا أن يكشفا لسلطة الاتهام عن مكنون

عضو المحكمة

مرهما فأفصحا عما بداخلهما وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد وقوع أ إكراه مادي او معنوي وقع تحت وطأته المتهمان الاعتراف بفعلتهما الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن تناقض تقرير الادلة الجنائية بشأن الفحص الفني وسبب الحريق فمردوداً عليه ن تقرير الادلة الجنائية جاء مطابقاً لماديات الدعوي وان الحريق شب نتيجة ايصال مصدر حراري ، ريع ذو لهب مباشر كلهب عود الثقاب وذلك بعد سكب مادة مساعدة علي الاشتعال ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها ويمكن ايصال ذلك المصدر الحراري والمادة المساعدة علي الاشتعال من خلال الفراغ الموجود اسفل باب جراج الوحدة المحلية او من خلال فتحات السلك الشبكي للباب الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي كون المتهمين احداث فمردوداً عليه بان البين من نص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قضت بان الطفل الذي تجاوز سنه الخامسة عشر واتهم في جريمة مشتركاً فيها غير طفل ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الجنايات ولما كان ذلك وكان البين ان المتهمان جاوزت سنهما الخامسة عشر و معهما متهمون اخرون جاوزو سن الحدث فمن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ويكون الدفع علي غير ذي سند من القانون ويتعين طرحه جانبا دون التعويل عليه .

ـ حيث انه بشان ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من إجراءات لعدم إجراء استجواب المتهمين بمعرفة رئيس نيابة علي الأقل فمردوداً : يه ان البين من مطالعة نص المادة وهي ٢٠٦ مكرر أ.ج نجد ان المشرع قد وسع سلطات النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة هي الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج وجرائم المفرقعات وجرائم المال العام وأعطي النيابة العامة من درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق أثناء تحقيق تلك الجرائم من قبض وتفتيش وحبس احتياطي ومن ثم فإذا تم تحقيق تلك الجرائم من قبل عضو نيابة دون درجة رئيس نيابة واستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان ترتب عليها البطلان في الإجراءات أما إذا حققت تلك الجرائم من قبل عضو نيابة بدرجة اقل من رئيس نيابة ولم يستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان موضوع المادة ٢٠٦ مكرر فلا بطلان في ذلك والبين من مطالعة ماديات الدعوي ان التحقيقات تمت بمعرفة وكيل نيابة وهي درجة اقل من رئيس نيابة الا انه لم يستخدم سلطات قاضي التحقيق الواردة بالمادة ٢٠٦ مكرر أ. ج الامر الذي يجعل هذا الدفع علي غير سند من الواقع او القانون ويتعين طرحه دون التعويل عليه .

ـ حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن بطلان تقرير ادار ة مرور فمردوداً عليه ان تقرير ادارة المرور جاء مطابقاً لماديات الدعوي وان تالفيات العربات التي كانت متواجدة بجراج الوحدة المحلية بقرية الرحامنه حدثت نتيجة اشعال جراج الوحدة المحلية وان تقرير ادارة المرور تضمن الفحص الفني العربات المحترقة و الكاتر بلر كما قامت اللجنة بتحديد قيمة التلفيات كما البين من تحقيقات النيابة العامة قيام اعضاء لجنة فحص المركبات بحلف اليمين القانونية امام النيابة العامة قبل اداء مهامهم المكلفين بها الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه

ـ حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن انتفاء أركان الاتهامات و استحالة تصور حدوث الواقعة فهي دفوع موضوعية تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها وعولت اليها في ادانة المتهمين و أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال إذ أن الرد عليها مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت لإتهام .

ـ وحيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين يرتبطون فيما بينه برباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهم وهي عقوبة الجريمة الأشد .

ـ حيث أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

بإسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .
- وبعد المداولة قانوناً :-
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد الجيوشي محمد الخولي والمتهم الثالث المدعو/ احمد سعد شعبان بدر والمتهم الخامس المدعو/ ادهم سعد عبد الله الخولي والمتهم السادس المدعو/ احمد جمال عوض صابر بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما اسند إليهم وبمعاقبة كلاً من المتهم الثاني المدعو/ محمد جمال عوض صابر والمتهم الرابع/ يوسف سعد يوسف العانوسي بالسجن لمدة خمس سنوات لما اسند اليهما وغيابيا بمعاقبة كلاً من المتهم السابع/ محمد عوض مختار حافظ العزبي والمتهم الثامن المدعو/ مختار محمد مختار حافظ العزبي والمتهم التاسع المدعو/ محمد مختار حافظ العزبي سلال والمتهم العاشر المدعو/ هشام عطية الحنفي عبده سلال بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما اسند إليهم بقرار الاتهام . مع الزامهم برد قيمة التلفيات موضوع الدعوي حسبما قدرتها جهة الاختصاص .
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق التاسع عشر من شهر مايو لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية . الثاني

التوقيع

مقدم/ محمد عبد القادر نبيه مرعي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الرئيس المحترم

١٥/٧/٢٢

التوقيع

لواء أ ح/ ناصر سعد عامر

قائد الجيش الثالث الميداني

التوقيع

عميد/ خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١